

١٨_إذا كان النهي متوجه إلى أمر خارج عن ذات العبادة هل

يقتضي الفساد

أحمد الصقعوب

الحالة الثالثة اذا كان النهي لامر خارج عن ذات العبادة وشرطها فوقع نزاع هل يقتضي فساد ام لا؟ مثال ذلك توضأ باناء مغصوب الان الوضوء اتى بشر لكن الاناء المغصوب لا يجوز له ان يتوضأ به. فالنهي هنا هل هو عن ذات العبادة - [00:00:00](#) هل هو عن شرط من شروطها؟ لا. هو عن امر خارج عن ذات العبادة وعن شرطها صلى في ارض مغصوبة. توضأ بماء مغصوب. ونحوها من ذلك نعم؟ خل اجيب هذا المسألة ثم نأتي نقول هذا اختلف العلماء فيه على قولين القول الاول وهو - [00:00:27](#) هو مذهب الحنابلة رحمهم الله ان النهي يقتضي الفساد مطلقا. ولذلك لو صلى في الثوب المغصوب في الارض المغصوبة لا تصح صلاته القول الثاني ان النهي في هذه الحالة لا يقتضي الفساد. وبهذا قال الامام الشافعي واختار - [00:00:59](#) شيخ الاسلام وهذا اقرب وعليه الوضوء بالماء المسروق والمقصود والارض المغصوبة والمسروقة الظاهر صحة الصلاة مع الاثم. صحة الصلاة مع الاثم. فياًتم بالفعل لكن صلاته صحيحة. لو اغتاب حال الصيام هل النهي عن - [00:01:20](#) العادة اذا صلاة صيامها صحيح لكنه يأثم. قوله عليه الصلاة والسلام لا تصر الاibel والفنم فمن ابتعاها فانه لخير النظرين. هذا النهي ليس عن شرط او عن ذات البيع وان - [00:01:41](#) عن امر منفك البيع صحيح. قوله لا صلاة بحضور طعام. ولا هو يدافعه الاخبتان. لو الطعام حاضر ونفسه تشتهيه. او هو يدافعه ويدافع احد الاخبتين. فصلاته صحيحة. نعم الصحيح هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:02:01](#)